

ما حكم من نوى العمرة وتجاوز الميقات بدون إحرام؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

ما حكم الذي ينوي العمرة لكنه تجاوز الميقات بغير إحرام بسبب ان احرامه كان في آآ عفشه وانتقل الى طائفة ومات له اخذه آآ ثم انه احرم من داخل الميقات بعد هبوط طائفة واعتمر وادى جميع المناسك. الجواب شخص اذا مر على - [00:00:00](#) وهو يريد للعمرة او الحج فلا يجوز له ان يتجاوز الميقات الا الا باحرام. والاحرام هو نية الدخول في النسك اللباس الذي يلبسه فان كان موجودا معه يعني وجد معه ازارا ورداء فانه يلبسه واذا كان لم يوجد معه ازار - [00:00:20](#) فانه يحرم بما معه من سروال ونحو ذلك واذا امكنه الحصول على الازار والرداء فانه اشتريهما ويجعلهما بدلا عن ما احرم به من الميقات. وما ذكرته من ان احرامك صار في عشك وان انه - [00:00:40](#) وحصل تغير من جهة الانتقال بالطائفة فهذا ليس عذرا لك وبناء على ذلك فقد تركت واجبا من واجبات العمرة وهو الاحرام من الميقات فعليك ان تذبج ما يجيء اضحية في مكة وتفرقه على فقراء الحرم - [00:01:00](#) ان لم تستطع فانك صوموا عشرة ايام. الاصل في ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه من ترك نسكا فعليه وهذا المنقول عن ابن عباس له حكم الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي اذا قال قولا - [00:01:20](#) للاجهاد فيه مجال فله حكم الرفع الى الرسول صلى الله عليه وسلم. واذا كان فيه مجال للاجهاد فيكون من اجتهاد الصحابي وبناء على ذلك هذا الحديث له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه مما لا مجال - [00:01:40](#) للاجهاد فيه وبالله التوفيق - [00:02:00](#)